باسم الشعب

محكمه جنايات القاهرة

المشكلة علنا برئاسة المستشار / حسن محمود فريد " رئيس المحكمة"

و عضوية المستشارين / عصام ابو العلا و فتحي عبد الحميد الرويني "الرئيسين بمحكمة إستئناف القاهره"

و حضور السيد / محمد زيدان " وكيل النيابه"

وحضور السيد / أيمن القاضى " امين السر"

أصدرت الحكم الاتي

في القضيه رقم ٢٣٦٢٦ لسنه ٢٠١٤ جنايات حلوان

و المقيده برقم ٧١٣٩ لسنه ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة

ضـــــــــد

١- إبراهيم جمال علام محمد

٢- محمد حمدى محمد مختار

٣- أحمد ياسر محمود أحمد حسن

٤- إبراهيم صلاح إبراهيم حامد النحاس

٥- ضياء الدين يحيى سعيد حسين

٦- محمد عيد السيد أبو سريع

٧ـ عبد الله جاد محمد حسن

٨ـ كريم جمال محمد الطيب

٩ـ محمد مجدى فوزى الجمل

١٠ـ محمد شافعى محمد محمد

١١ـ أحمد فتحى صادق

١٢ـ محمد عبد الجواد عبد الجواد محمد

١٣ـ أشرف رجب حجازى السيد

١٤ـ أحمد خالد مبروك محمد

١٥ـ محمد خالد السيد على على

١٦ـ عبد الرحمن محمد عبد الفتاح محمد

١٧ـ عمرو عبد الفتاح أحمد عبد النبى

لأنهم في فترة من ٢٠١٣/١١/١حتى ١٠/١٢ /٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة حلوان محافظة القاهرة

المتهم الأول : ـ

تولى إدارة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن و الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك بأن تولى إدارة خلية منبثقة عن جماعة الإخوان مسماه "حركة طلاب ضد الإنقلاب " والتى تضطلع بتحقيق أهداف الجماعة من خلال تعطيل أحد مؤسسات الدولة وهى جامعة حلوان وذلك بنشر أخبار وبيانات كاذبة وإشاعات مغرضة بين صفوف الطلاب والعمل على تعطيل العملية التعليمية وإتلاف منشئاتها والإعتداء على موظفيها.

المتهمون من الثانى حتى السابع عشر : ـ

إنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ـ موضوع الإتهام الأول ـ الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك بأن تولى

إدارة خلية منبثقة عن جماعة الإخوان مسماه "حركة طلاب ضد الإنقلاب " والتى تضطلع بتحقيق أهداف الجماعة من خلال تعطيل أحد مؤسسات الدولة وهى جامعة حلوان وذلك بنشر أخبار وبيانات كاذبة وإشاعات مغرضة بين صفوف الطلاب والعمل على تعطيل العملية التعليمية وإتلاف منشئاتها والإعتداء على موظفيها.

المتهم الثالث:ـ أحرز بدون ترخيص سلاح أبيض (مطواة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

يكون المتهمين قد إرتكبوا الجناية والجنحة بالمواد ٨٦، ٨٦مكرر/١ ،٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥مكرر/١ ،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤لسنة١٩٥٤المعدل بالقانونين رقمى ٢٦لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥لسنة١٩٨١ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦لسنة٢٠٠٧م.

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أن المتهمون من الثانى حتى السابع عشر تخلفوا عن الحضور بغير عذر رغم إعلانهم قانوناً مما يجوز معهم الحكم في غيبتهم عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن الواقعة حسبما إستقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها وإرتاح إليها ضميرها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أن التحريات التى أجراها الرائد/ حسين إبراهيم حسين عمر الضابط بقطاع الأمن الوطنى دلت على قيام قيادات التنظيم الإخوانى الإرهابى بإصدار تكليف لعدد من كوادر التنظيم المسئولين عن التحرك بالقطاعات الطلابية بالجامعات على مستوى الجمهورية بوضع خطة للتحرك داخل الجامعة خلال العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥وأليات تنفيذها حيث قاموا بتكوين حركة طلاب ضد الإنقلاب تعمل على تنفيذ الخطط والأهداف الأساسية للجماعة داخل الجامعات وتصعيد الأنشطة المناهضة وتحديد السيناريوهات المتوقعة من قبل أجهزة الأمن وإدارة الجامعة لتحجيم نشاطهم لوضع خطط للتعامل معها وهى الحفاظ على إستمرار الزخم الثورى من خلال تنفيذ فاعليتين ثوريتين وفاعليه نوعيه أسبوعيا مع مشاركة الشرائح الطلابية المختلفه فى تلك الفاعليات وتطوير أليات المقاومة من خلال تواجد عدة فرق)فريق ردع لجان العمليات،

فريق تكنولوجى للتعامل مع كاميرات المراقبة داخل الجامعات ، فريق إستخبارى لجمع المعلومات من نقاط الضعف داخل الجامعة لإستخدامها كوسائل ضغط على إدارة الجامعة) إنشاء لجنة لدعم وتطوير وأعداد كوادر طلابيه بشكل علمى ممنهج على أن يتم تطوير المسارات الفنيه المختلفة (حقوقى ،إعلامى ، سياسى

،علاقات خارجية) وعلى رأسها المسار الدعوى من خلال إعادة أبراز إسم طلاب الإخوان على الساحة الجامعية وتكوين فريق طبى وأخر هندسى بكل جامعه ليخدم الحراك الطلابى الثورى لعناصر الجماعة وكيفية التعامل مع الإجراءات التى يتم إتخاذها من رؤساء الجامعات والتى تتمثل فى فصل الطلاب القائمين على التحركات المشار إليها وإستخدام الإعلام المضاد لتوجهاتهم والتصعيد ضد إدارة الجامعة على كافة المسارات وكذا التصعيد ضد أفراد الأمن من خلال تهريب الأسلحة البيضاء والخرطوش إلى داخل الجامعة والإشتباك معهم لزيادة حالة الزخم ومحاولة إرباكهم داخل الجامعة وتحويل المحيط الجامعى لنقاط ثورية مشتعلة وتمكن من تحديد المتهمين من الثالث وحتى الخامس عشر وحيازتهم بمحل إقامتهم للعديد من الأوراق التنظيمية التى تتضمن تحركاتهم خلال العام الدراسى وبعض المطبوعات والأدوات التى يتم إستخدامها خلال فاعلياتهم والتى يعتزمون القيام بها ولما إستوثق من تلك التحريات أفرغها فى محضر عرضه على النيابة المختصة التى أمرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨الساعةالسادسة مساءا بالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين سالفى الذكر وفقا للثابت بمنطوق الإذن وتنفيذا لهذا الإذن فقد إنتقل النقيب / محمد رشدى محمد بقطاع الأمن الوطنى وتمكن من ضبط المتهم الثالث وبتفتيش مسكنه عثرعلى جهازين الهاتفين الخاص بالمتهم وبتفريغهم بمعرفة إدارة المساعدات الفنية تبين أنه يحتوى على عدد من الأناشيد التحريضية المناهضة للدولة وأخرى مؤيدة لجماعة الإخوان الإرهابية وصور لأشخاص يحملون أعلام المسماه برابعة وأخرى مدون عليها طلاب ضد الإنقلاب وشهداء جامعة حلوان وسلاح أبيض (مطواة قرن غزال) وكذا تم ضبط المتهم الرابع بمعرفة الرائد /محمد أحمد سيد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وبتفتيش مسكنه عثر على جهاز الهاتف المحمول الخاص به وبتفريغه بمعرفة إدارة المساعدات الفنية تبين أنه يحتوى على عدد من الأناشيد التحريضية المناهضة للدولة وأخرى مؤيدة لجماعة الإخوان الإرهابية وصور لأشخاص يحملون أعلام المسماه برابعة وأخرى مدون عليها طلاب ضد الإنقلاب وشهداء جامعة حلوان وعدد من المقاطع التصويرية (فيديو(خاصة بجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى محاكمة الإخوان المسلمين ،صفحة من تاريخ الإخوان المسلمين ،الإمام حسن البنا يعرف جماعة الإخوان المسلمين ،طلاب جماعة الإخوان المسلمين فى جامعة المنصورة ،الجريمة السياسية إغتيال حسن البنا ،مدرسة الإخوان الفكرية و ملفات نصية مناهضة للدولة ومؤسساتها مدون عليها شعار طلاب ضد الإنقلاب وملفات أخرى تحرض على تنظيم التظاهرات والعديد من الملفات التى تدعوا للإنضمام لجماعة الإخوان الإرهابية وموضحا أهدافها وكذا الهيكل التنظيمى لمجلس جامعة حلوان وعدد من المحادثات النصية حول التنسيق بين طلاب الجامعة للتحريض على التظاهرات وكيفية إتيانها وتنظيمها وتم ضبط المتهمين الخامس والسادس وقدأضافت تحريات الرائد /حسين إبراهيم حسين عمر أيضا إلى التوصل الى عناصر أخرى للحركة سالفة البيان وهم المتهمين الثانى والسادس عشر والسابع عشر المنتمين لحركة طلاب ضد الإنقلاب والقائمين على تنفيذ الخطط بجامعة حلوان وإستصدر إذنا من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين سالفى الذكر وتم ضبط المتهم الثانى بمعرفة

الرائد/ مصطفى محمود أحمد وبتفتيش مسكنه عثر على كتيب صغير مدون عليه حزب الحرية والعدالة ومنشور معنون كارثة إلغاء الإنتخابات البرلمانية(طلاب الأخوان المسلمين جامعة حلوان) هذا وقد دلت تحريات النقيب /أحمد محمدعبد الرازق معاون مباحث قسم شرطة دار السلام عن قيام المتهم الأول بالإنتماء لجماعة الإخوان الإرهابية وأنه من المشاركين فى التجمهرات وأعمال العنف والتخريب والتعدى على قوات الشرطة والمواطنين ولما إستوثق من تلك التحريات أفرغها فى محضر عرضه على النيابة التى أمرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١الساعةالواحدة مساءا بالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم سالف الذكر وفقا للثابت بمنطوق الإذن وتنفيذا لهذا الإذن فقد إنتقل الضابط سالف البيان إلى مسكن المتهم فقبض عليه وبتفتيش مسكنه عثر على جهاز الهاتف المحمول (تابلت)وبفحصه بمعرفة المساعدات الفنية تبين أنه يحتوى على مجموعه من الصور تحوى على عبارات إثارية مناهضة للدولة ومؤسساتها وملف يحوى أسماء متهمين قيد الحبس الإحتياطى مدون عليها أنهم تم إعتقالهم وكتب لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى " رسائل التعليم ـ معركة الأحرار ـ الإخوان المسلمون متطور حركة إسلامية "جهاز الحاسب الألى المحمول (لاب توب) يحوى على مجموعة من الصور لتظاهرات طلاب لجماعة الإخوان الإرهابية ملف نصى يحتوى على مشروع النهضة الخاص بجماعة الإخوان الإرهابية وبمواجهته أقر بإدارة الحركة المسماة بحركة طلاب ضد الإنقلاب بجامعة حلوان من خلال صفحة أسسها أخر متوفى على موقع التواصل الإجتماعى فيس بوك تحمل نفس إسم الحركة وتهدف إلى إسقاط ما أسماه بالإنقلاب العسكرى الغير دستورى من خلال تنظيم التظاهرات وحشد الطلاب لها داخل حرم الجامعة وأنه من أحد القائمين على تلك الحركة وأنه على علاقه بالمتهمين الرابع والخامس والسادس وقيدت الأوراق برقم ١٣٦٤٠لسنة٢٠١٤جنح دار السلام و دلت تحريات الأمن الوطنى بمعرفة الرائد/ حسين إبراهيم حسين عمر سالف الذكر أن المتهم الأول من أحد القائمين بحركة طلاب ضد الإنقلاب وهى إحدى الحركات التى تهدف لإستقطاب طلاب الجامعات والمدارس إلى توجهاتهم السياسية الرافضة لثورة ٣٠يونيو ودفعهم للمشاركة فى تحركاتهم الإثارية ومنها التظاهرات والإعتصامات داخل وخارج مقار تلك المدارس والجامعات وأنه من أحد كوادر هذة الحركة وأنه يتواصل مع المتهمين الرابع والخامس والسادس هذا وقد تم ضم القضية سالفة الذكر للقضية محل الحكم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢.

وحيث أن الواقعة على النحو سالف البيان إستقام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين جميعا من شهادة كلامن الرائد / حسين إبراهيم حسين عمر بقطاع الأمن الوطنى والنقيب/ أحمد محمد سيد عبد الرازق والرائد /مصطفى محمود أحمد والنقيب/ محمد رشدى محمد والرائد/ محمد أحمد سيد والنقيب /محمد يحيى محمد والنقيب / عمرو أحمد عبد الرحمن الضباط بقطاع الأمن الوطنى وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من تقارير المساعدات الفنية بشأن المضبوطات.

فقد شهد الرائد/ حسين إبراهيم حسين عمر الضابط بقطاع الأمن الوطنى بأن تحرياته دلت على قيام قيادات التنظيم الإخوانى الإرهابى بإصدار تكليف لعدد من كوادر التنظيم المسئولين عن التحرك بالقطاعات الطلابية بالجامعات على مستوى الجمهورية بوضع خطة للتحرك داخل الجامعة خلال العام الدراسى

٢٠١٥/٢٠١٤وأليات تنفيذها حيث قاموا بتكوين حركة طلاب ضد الإنقلاب تعمل على تنفيذ الخطط والأهداف الأساسية للجماعة داخل الجامعات وتصعيد الأنشطة المناهضة وتحديد السيناريوهات المتوقعة من قبل أجهزة الأمن وإدارة الجامعة لتحجيم نشاطهم لوضع خطط للتعامل معها وهى الحفاظ على إستمرار الزخم الثورى من خلال تنفيذ فاعليتين ثوريتين وفاعليه نوعيه أسبوعيا مع مشاركة الشرائح الطلابية المختلفه فى تلك الفاعليات وتطوير أليات المقاومة من خلال تواجد عدة فرق(فريق ردع لجان العمليات،فريق تكنولوجى للتعامل مع كاميرات المراقبة داخل الجامعات ، فريق إستخبارى لجمع المعلومات من نقاط الضعف داخل الجامعة لإستخدامها كوسائل ضغط على إدارة الجامعة) إنشاء لجنة لدعم وتطوير وأعداد كوادر طلابيه بشكل علمى ممنهج على أن يتم تطوير المسارات الفنيه المختلفة (حقوقى ،إعلامى ، سياسى ،علاقات خارجية) وعلى رأسها المسار الدعوى من خلال إعادة أبراز إسم طلاب الإخوان على الساحة الجامعية وتكوين فريق طبى وأخر هندسى بكل جامعه ليخدم الحراك الطلابى الثورى لعناصر الجماعة وكيفية التعامل مع الإجراءات التى يتم إتخاذها من رؤساء الجامعات والتى تتمثل فى فصل الطلاب القائمين على التحركات المشار إليها وإستخدام الإعلام المضاد لتوجهاتهم والتصعيد ضد إدارة الجامعة على كافة المسارات وكذا التصعيد ضد أفراد الأمن من خلال تهريب الأسلحة البيضاء والخرطوش إلى داخل الجامعة والإشتباك معهم لزيادة حالة الزخم ومحاولة إرباكهم داخل الجامعة وتحويل المحيط الجامعى لنقاط ثورية مشتعلة وتمكن من تحديد المتهمين من الثالث وحتى الخامس عشر وحيازتهم بمحل إقامتهم للعديد من الأوراق التنظيمية التى تتضمن تحركاتهم خلال العام الدراسى وبعض المطبوعات والأدوات التى يتم إستخدامها خلال فاعلياتهم والتى يعتزمون القيام بها ولما إستوثق من تلك التحريات أفرغها فى محضر عرضه على النيابة المختصة التى أمرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨الساعةالسادسة مساءا بالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين سالفى الذكر وفقا للثابت بمنطوق الإذن وقد تم التوصل الى عناصر أخرى للحركة سالفة البيان وهم المتهمين الثانى والسادس عشر والسابع عشرالمنتمين لحركة طلاب ضد الإنقلاب والقائمين على تنفيذ الخطط بجامعة حلوان وإستصدر إذنا من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين سالفى الذكر هذا وأضافت تحرياته أيضا أن المتهم الأول من أحد القائمين بحركة طلاب ضد الإنقلاب وهى إحدى الحركات التى تهدف لإستقطاب طلاب الجامعات والمدارس إلى توجهاتهم السياسية الرافضة لثورة ٣٠يونيو ودفعهم للمشاركة فى تحركاتهم الإثارية ومنها التظاهرات والإعتصامات داخل وخارج مقار تلك المدارس والجامعات وأنه من أحد كوادر هذة الحركة وأنه يتواصل مع المتهمين الرابع والخامس والسادس.

وكما شهد النقيب /أحمد محمد عبد الرازق معاون مباحث قسم شرطة دارالسلام بأن تحرياته توصلت إلى قيام المتهم الأول إبراهيم جمال علام محمد بالإنتماء لجماعة الإخوان الإرهابية وأنه من المشاركين فى التجمهرات وأعمال العنف والتخريب والتعدى على قوات الشرطة والمواطنين ولما إستوثق من تلك التحريات أفرغها فى محضر قيدت برقم ١٣٦٤٠لسنة٢٠١٤جنح دار السلام عرضه على النيابة المختصة التى أمرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١الساعةالواحدة مساءا بالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم سالفى الذكر وفقا للثابت بمنطوق الإذن وتنفيذا لهذا الإذن فقد إنتقل الضابط سالف البيان إلى مسكن المتهم فقبض عليه وبتفتيش مسكنه عثر على جهاز الهاتف المحمول (تابلت) وكتب لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى " رسائل التعليم ـ معركة الأحرار ـ

الإخوان المسلمون متطور حركة إسلامية "جهاز الحاسب الألى المحمول (لاب توب) وبمواجهته أقر بإدارة الحركة المسماة بحركة طلاب ضد الإنقلاب بجامعة حلوان من خلال صفحة أسسها أخر متوفى على موقع التواصل الإجتماعى فيس بوك تحمل نفس إسم الحركة وتهدف إلى إسقاط ما أسماه بالإنقلاب العسكرى الغير دستورى من خلال تنظيم التظاهرات وحشد الطلاب لها داخل حرم الجامعة وأنه من أحد القائمين على تلك الحركة وأنه على علاقه بالمتهمين الرابع والخامس والسادس.

وكما شهد الرائد /مصطفى محمود أحمد من أنه ونفاذا لإذن النيابة العامةالصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤بضبط وتفتيش شخص و مسكن المتهم الثانى محمد حمدى محمد مختارفقد تمكن من ضبطه وعثر بمسكنه على كتيب صغير مدون عليه حزب الحرية والعدالة وعلى هاتف محمول وورق معنون كارثة إلغاء الإنتخابات الطلابية (طلاب الإخوان المسلمين جامعة حلوان. (

وكما شهد النقيب/ محمد رشدى محمد من أنه ونفاذا لإذن النيابة العامةالصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الثالث أحمد ياسر محمود أحمد حسن وتمكن من ضبطه وعثر بمسكنه على جهازين الهاتفين الخاص بالمتهم و صور لأشخاص يحملون أعلام رابعة وأخرى مدون عليها طلاب ضد الإنقلاب وشهداء جامعة حلوان وأخر ومدون عليه إضراب الحرية للمعتقلين وجهاز لاب توب وسلاح أبيض (مطواه. (

وكما شهد الرائد/ محمد أحمد سيد أنه ونفاذا لإذن النيابة العامةالصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الرابع إبراهيم صلاح إبراهيم حامد النحاس فقد تمكن من ضبطه وعثر بمسكنه على جهازين(الهاتف و لاب توب.(

وكما شهد النقيب /محمد يحيى محمد من أنه ونفاذا لإذن النيابة العامةالصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس ضياء الدين يحيى سعيد حسين فقد تمكن من ضبطه.

وكما شهد النقيب /عمرو أحمد عبد الرحمن من أنه ونفاذا لإذن النيابة العامةالصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٨بضبط وتفتيش شخص و مسكن المتهم السادس محمد عيد السيد أبو سريع فقد تمكن من ضبطه .

وثبت بتقارير إدارة المساعدات الفنية بشأن فحص المضبوطات إحتوائها على الأتى:-

أ ـ جهاز هاتف محمول (تابلت) وجهاز الحاسب الألى المحمول (لاب توب) المضبوطين بحوزة المتهم الأول وبتفريغهم تبين أن الأول يحتوى على مجموعه من الصور تحوى على عبارات إثارية مناهضة للدولة ومؤسساتها وملف يحوى أسماء متهمين قيد الحبس الإحتياطى مدون عليها أنهم تم إعتقالهم وكتب لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى " رسائل التعليم ـ معركة الأحرار ـ الإخوان المسلمون متطور

حركة إسلامية ". والثانى يحتوى على مجموعة من الصور لتظاهرات طلاب لجماعة الإخوان الإرهابيةوملف نصى يحتوى على مشروع النهضة الخاص بجماعة الإخوان الإرهابية.

ب ـ جهازين الهاتفين الخاص بالمتهم الثالث يحتويان على عدد من الأناشيد التحريضية المناهضة للدولة وأخرى مؤيدة لجماعة الإخوان الإرهابية و صور لأشخاص يحملون أعلام المسماهة برابعة وأخرى مدون عليها طلاب ضد الإنقلاب وشهداء جامعة حلوان.

ج ـ جهاز الهاتف المحمول الخاص بالمتهم الرابع يحتوى على عدد من الأناشيد التحريضية المناهضة للدولة وأخرى مؤيدة لجماعة الإخوان الإرهابية وصور لأشخاص يحملون أعلام المسماهة برابعة وأخرى مدون عليها طلاب ضد الإنقلاب وشهداء جامعة حلوان.عدد من المقاطع التصويرية (فيديو(خاصة بجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى محكمة الإخوان المسلمين ،صفحة من تاريخ الإخوان المسلمين ،الإمام حسن البنا يعرف جماعة الإخوان المسلمين ،طلاب جماعة الإخوان المسلمين فى جامعة المنصورة ،الجريمة السياسية إغتيال حسن البنا ،مدرسة الإخوان الفكرية.ملفات نصية مناهضة للدولة ومؤسساتها مدون عليها شعار طلاب ضد الإنقلاب وملفات أخرى تحرض على تنظيم التظاهرات والعديد من الملفات التى تدعوا للإنضمام لجماعة الإخوان الإرهابية وموضحا أهدافها وكذا الهيكل التنظيمى لمجلس جامعة حلوان.عدد من المحادثات النصية حول التنسيق بين طلاب الجامعة للتحريض على التظاهرات وكيفية إتيانها وتنظيمها.

و حيث انه بإستجواب المتهم الأول بتحقيقات النيابه العامه أقر بإدارة الحركة المسماة بحركة طلاب ضد الإنقلاب بجامعة حلوان من خلال صفحة أسسها أخر متوفى على موقع التواصل الإجتماعى فيس بوك تحمل نفس إسم الحركة وتهدف إلى إسقاط ما أسماه بالإنقلاب العسكرى الغير دستورى من خلال تنظيم التظاهرات وحشد الطلاب لها داخل حرم الجامعة وحضرجلسه المحاكمه و إعتصم بالإنكاروحضر معه محامى وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وإستمعت المحكمة الى شهادة الرائد/ حسين إبراهيم حسين عمربقطاع الأمن الوطنى فشهد بمضمون ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة والحاضر مع المتهم تنازل عن

سماع باقى شهود الإثبات وإلتمس القضاء بالبراءة تأسيسا على الدفوع الأتية : ـ

أولا : ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة وعدم وجود المتهم فى حالة من حالات التلبس.

ثانيا : ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائة على تحريات غير جدية ومنعدمة.

ثالثا: عدم جدية تحريات الأمن الوطني وتناقض أقواله بعضها البعض.

رابعا: ببطلان الإذن بتفتيش مسكن المتهم لمخالفته للمادة ٥٨ من الدستور.

خامسا: ببطلان ضبط المضبوطات لتجاوز حدود الإذن.

سادسا:ببطلان إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة لوجود إكراه.

سابعا :ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم وجود محامى.

ثامنا:ببطلان قرار الإحالة لعدم إنطباق مواد الإتهام على الواقعة.

تاسعا:إنتفاء ركنى الجريمة بركنيها المادى والمعنوى.

عاشرا:كيدية الإتهام وتلفيقه.

الحادى عشر:عدم معقولية تصور حدوت الواقعة.

وقدم حافظتى مستندات طويتا على عدد ٢صورة طبق الأصل من تلغراف مرسل من والد المتهم الأول للمستشار النائب العام وكذا وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ وصورة ضوئية من شهادة تخرج المتهم الأول وإطلعت المحكمة عليهما وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة٢٠١٥/١٢/١٥.

وحيث أنه ومتى إستقامت وقائع الدعوى على النحو المبسوطة به آنفاً وتقديماً لهذا القضاء تشير المحكمة بادئ ذي بدء أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائرالعناصرالمطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن المحكمة متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

اولا : وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل إستصدار إذن النيابة العامة فهو غير سديد ويجافى صحيح القانون وموجباته لما هو ثابت بالأوراق وما قام بتستيره من محضر تحريات النقيب/ أحمد محمد عبد الرازق معاون مباحث قسم شرطة دارالسلام من تحرياته الموثوق بها والمؤرخة ٢٠١٤/١٠/١١الساعة الثامنة صباحا أن المتهم الأول ينتمى إلى جماعة الأخوان الإرهابية وأنه من

المشاركين فى التجهيزات وأعمال العنف وإشتراكه فى المسيرات لجماعة الإخوان الإرهابية وقد إستصدر إذن النيابة العامة فى ٢٠١٤/١٠/١١ الساعة الواحدة مساءا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول على ضوء محضر التحريات وقام بتنفيذ إذن الضبط والتفتيش بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١الساعة ٢,٤٥ مساءا وقبض علي المتهم الأول وبتفتيش مسكنه عثر على جهاز الهاتف المحمول (تابلت) وكتب لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى " رسائل التعليم ـ معركة الأحرار ـ الإخوان المسلمون متطور حركة إسلامية "جهاز الحاسب الألى المحمول (لاب توب) ولما كان ما سطره النقيب/ أحمد محمد عبد الرازق قد ثبت فى حق المتهم مما يتعين ضبطه على الفور ولا يقدح فى ذلك ما قدمه دفاع المتهم الأول من حافظة مستندات طويت على برقية تلغرافية تفيد أنها أرسلت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ لمكتب المستشار النائب العام من أنه تم القبض علي المتهم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١ الساعة الثالثة فجرا ولما كان تقدير الأدلة من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا مقبولا .هذا وقد ثبت للمحكمة من مطالعتها للتحقيقات أن ضابط الواقعة قام بالقبض على المتهم بعد إستصداره لإذن النيابة العامة وإتبع القواعد و الإجراءات القانونية فى هذا الشأن وهو ما ترتاح إليه المحكمة وتطمئن معه إلى صحة كافة الإجراءات التى أتبعت وما أسفرت عنه من ضبط الأمر الذى تقره المحكمة وتسايرها إطمئنانها ويكون الإجراء صحيحاً وما يترتب عليه يحصنها من البطلان ومن ثم يكون الدفع هابط الأثر ترفضه المحكمة.

ثانيا : حيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جديه ومنعدمة وملفقة ومجهولة المصدرفمردود عليه بأنه فمن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فلما كان ذلك وكان الثابت من تحريات النقيب/ أحمد محمد عبد الرازق معاون مباحث قسم شرطة دار السلام المؤرخة١١/ ١٠/ ٢٠١٤الساعةالثامنة صباحا توصلت إلى أسم المتهم ومكان إقامته وسنه وعمله والتى

تفيد إنضمام المتهم لأول إلى جماعة الأخوان الإرهابية وإشتراكه فى المسيرات لجماعة الإخوان الإرهابية وأنه من المشاركين فى التجهيزات وأعمال العنف وكانت النيابة العامة بناء على هذه التحريات أصدرت إذنها المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١١الساعة ٢,٤٥ مساءا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول وكان هذا الإذن صادر من النيابة العامة المختصة بعد اطلاعها على محضر التحريات سالف الذكر والذى إطمأنت إلى جدية ما حواه محضر التحريات ارتأت فى إطار سلطاتها التقديرية أنها تحريات جدية مسوغة لإصدار الإذن وترى هذه المحكمة بحسبانها محكمة الموضوع أن النيابة العامة قد وافتها الصواب فيما خلصت إليه من اصدار هذا الإذن المتفق وصحيح أحكام القانون لإبتنائه على تحريات جدية بلغت عناصرها حد الكفاية اللازمة لإصدار الإذن على نحو يبعث الثقة فى سلامة تقديرها الأمر الذى تقره المحكمة وتسايرها إطمئنانها ويكون الإجراء صحيحاً وما يترتب عليه يحصنها من البطلان ومن ثم يكون الدفع هابط الأثر ترفضه المحكمة.

ثالثا: حيث أنه عن الدفع بعدم جدية تحريات الأمن الوطني وتناقض أقواله بعضها البعض. فمردود عليه من أنه من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إذ لم ينص على ذلك

وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل تطمئن إليه مادام ماخذه من الأوراق فضلا عن أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته والتعويل على أقواله مهماوجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى المحكمة . كما أن للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق وإطراح ما لا يتفق معه من تلك الأقوال مادام أنه يصح أن يكون الشاهد صادق من ناحية فى أقواله وغير صادق فى شطر منها .ومن المقرر أيضا أن التناقض فى أقوال الشاهد لا ينال منها مادام الحكم قد استخلص الإدانة من اقواله إستخلاصا سائغا لا تناقض فى ذلك و أن المحكمة تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون ان تكون ملزمة بالرد فى حكمها إذ ان الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد الإ ما يقيم عليه قضائها .ولما كان ذلك فإن المحكمة اطمأنت إلى ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات الأول التى لها مأخذها الصحيح من الأوارق مما لا تناقض فيه فإن نعى الدفاع فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهوماتستقل به المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

رابعا: حيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن بتفتيش مسكن المتهم الأول لمخالفته للمادة ٥٨ من الدستور فمردود عليه بأنه من المقررطبقا لنص المادة ٥٨من الدستور المصرى" للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أوالإستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التصنت عليها إلا بأمر قضائى مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه وذلك فى الأحوال المبينة فى القانون" . فمن المقررأن الأصل فى الإجراءات الصحة وعلى من يدعى إثبات خلاف ذلك .ولما كان ذلك وكان الثابت بأن تحريات النقيب/ أحمد محمد عبد الرازق معاون مباحث قسم شرطة دار السلام توصلت إلى قيام المتهم الأول إبراهيم جمال علام محمد بالإنتماء لجماعة الإخوان الإرهابية وأنه من المشاركين فى التجمهرات وأعمال العنف والتخريب والتعدى على قوات الشرطة والمواطنين ولما إستوثق من تلك التحريات أفرغها فى محضر قيدت برقم ١٣٦٤٠لسنة٢٠١٤جنح دار السلام عرضه على النيابة المختصة التى أمرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١١الساعةالواحدة مساءا بالإذن لمحرر محضر التحريات أو من ينوبه أو يندبه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم سالفى الذكر وتنفيذا لهذا الإذن فقد إنتقل الضابط سالف البيان إلى مسكن المتهم فقبض عليه وبتفتيش مسكنه عثر على جهاز الهاتف المحمول (تابلت) وكتب لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى " رسائل التعليم ـ معركة الأحرار ـ الإخوان المسلمون متطور حركة إسلامية " وجهاز الحاسب الألى المحمول (لاب توب) ومن ثم فإن ماقام به الضابط سالف الذكرمن ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم كان نتيجة لأمر قضائى مسبب وهو إذن من النيابة العامة وقد صدر بناءا على تحريات جدية ومن ثم يكون الضبط والتفتيش يتفق مع صحيح القانون ومن ثم لايخالف القانون والدستور ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

خامسا: حيث أنه عن الدفع ببطلان ضبط المضبوطات لتجاوز حدود الإذن فمردود عليه بأنه لما كان من المقرر أن كيفية تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش موكول لمأمور الضبط القائم بالتنفيذ تحت إشراف محكمة الموضوع وكان القانون مسلما أباح له أن يضبط ما يظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازته جريمة فقد أباح له أن يضبط كل ما يحتمل أن يكون قد إستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عن إرتكابها أو ما وقعت عليها

الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. و لما كانت أجهزة الإتصالات الحديثة وما طرأ عليها من تطور تكنولوجى هائل ما جعلها من أهم وسائل التواصل المجتمعى على المستويين الداخلى أو الخارجى لما تحققه

من سهوله فى التواصل وسرعة النشر وكثافة فى الإنتشار لذى فقد باتت مستودع السر لمستخدمها ومكمن الخطر وبات محتواها ما من شأنه أن يفيد فى كشف الحقيقة ولما كان فى فحص محتواه ما يستلزم أجهزة فنية وجهات متخصصة وهو ما يتعين ضبطه ويكون الإجراء الذى أتاه النقيب/ أحمد محمدعبد الرازق معاون مباحث قسم شرطة دار السلام بضبط جهاز الهاتف المحمول (تابلت) وكتب لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى " رسائل التعليم ـ معركة الأحرار ـ الإخوان المسلمون متطور حركة إسلامية " وجهاز الحاسب الألى المحمول (لاب توب) بمسكن المتهم الأول إجراء صحيح لا تجاوز فيه وتقره المحكمة علية ولو لم ينص عليه صراحة بإذن النيابة العامة ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

سادسا : حيث انة عن الدفع ببطلان الإعتراف المنسوب صدوره للمتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة لوجود إكراه فمردود عليه بأنه من المقررأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها مادامت تقديرها على أسباب سائغة ولما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم الأول أدلى بإعترافاته الصريحة والواضحة بالتحقيقات بكامل إرادته الحره طواعية وإختيارا ودون ثمة إكراه مادى أومعنوى فإن المحكمة ترى أن ما أدلى به المتهم من أقوال منبته إتصال المتهم بالواقعة ولم يثبت تعرض المتهم الأول لثمة إكراه بل أن المحكمة إستخلصت من خلال أقواله والتحقيقات ما يكشف عن إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه بما ينفى عنه ثمة إكراه وان ما أدلى به كان بإرادة حرة الأمر الذى تلتفت عنه المحكمة وترفضه.

سابعا: حيث أنه عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن ذلك مردود عليه بأنه وعلى الرغم من أن الأوراق حملت ما يفيد حضور محام مع المتهم الأول أثناء التحقيق،إلا أنه وطبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع

الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر."

ومن المستقر عليه قضاءاً أنه يجوز إستجواب المتهم أو مواجهته بغير دعوة محاميه في حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وأن تقدير ذلك موكول للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

كذلك فإن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم بجناية لحضور الإستجواب أو المواجهة في غير التلبس مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ولما كان المتهم لا يمار في أن المحقق قبل البدء في إستجوابه سأله عما إذا كان لديه محام يحضر معه التحقيقات فكانت إجابته بالنفي ولا يزعم أن اسم محاميه قد أعلن بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهدياً على ما تقدم وكانت الجرائم محل التحقيق مع المتهم يستلزم سرعة إجراء التحقيق خشية من ضياع الأدلة وكانت المحكمة بوصفها محكمة الموضوع تقر النيابة العامة تصرفها المتفق وأحكام القانون سيما وأن المحامى الحاضر مع المتهم حضر التحقيقات ودفع بالدفوع القانونية وفقا للثابت بتحقيقات النيابة العامة ومن ثم فإن ذلك يرفع القيد الوارد بالمادة ١٢٤ سالفة الذكر ويكون الدفع عار من سنده القانوني فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن لا يكون سديداً ومن ثم تقضى المحكمة برفضه.

ثامنا: حيث أنه عن الدفع ببطلان قرار الإحالة لعدم إنطباق مواد الإتهام على الواقعة لمخالفته المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعموميته واضطرابه وتناقضه في تحديد الجرائم فإن ذلك مردود عليه بأن المستقر عليه قضاء هو اعتبار الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقق النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها فإنه لا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان أمر الإحالة، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز. كذلك فإن لمحكمة الموضوع سلطة إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإعطاء الدعوى وصفها الحق غير مقيدة بما أسبغته عليها النيابة العامة من قيود وأوصاف، لما كان ذلك وكان دفاع المتهم قد تمسك بسماع شهود الإثبات في الدعوى فاستجابت المحكمة لطلبه وأفسحت له المجال لمناقشة الشهود عملاً بالحق الوارد بنص المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه تنازل عن سماع باقى شهود الإثبات وفقا للثابت بالأوراق واستجابت لكافة ما تطرق له الدفاع من طلبات وأضحت الدعوى برمتها محل تحقيق المحكمة النهائي ورهن بإسباغ الوصف القانوني المنطبق عليها على ضوء ما استبان لها، الأمر الذي لا جدوى معه من النعي على أمر الإحالة بالبطلان ويكون الدفع على غير محل.

تاسعا: حيث انهعن الدفع بإنتفاءأركان الجريمة المادى والمعنوى فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا لنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذة المادة كل من إستخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الذي يلجا إلية الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر إذا كان من شان ذلك إيذاء بعض الأشخاص أو إلقاء الرعب

بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بالإتصالات أو بالمواصلات أو الإستيلاء عليها او منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أواللوائح . وتنص المادة ٨٦ مكرر/١،٢ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن كل من أنشأ أوأسس أو نظم أوأدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو

منظمة أوجماعة أوعصابة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين اومنع إحدى مؤسسات الدولة أو أحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة مافيها أو أمدها بمعونات مادية أومالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه."ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة, أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

وقد ساوى بعض الفقه بين تعبيرى الإنضمام والمشاركة من أن تعبير المشاركة ينصرف إلى الدخول فى التنظيم دون أن تكون له العضوية فى هذا التنظيم ، كأن يحضر كل أو بعض اجتماعات التنظيم ويشايع أفكاره أو أن يساعد فى شئون التنظيم بما لا يدخل فى نطاق جريمة الإمداد بمعونات ، ودون أن يقصد المشارك الإنضمام فى عضوية التنظيم.

القاعدة الأصولية تقضى بأن المسئولية عن الجريمة شخصية ، فمن لم يساهم فى إرتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها فيجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنسانى الصادر من شخص المسئول عنها: فلابد أن يساهم الجانى بفعله الشخصى فى الجريمة ، وأن تتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التى يعتد بها الشارع فى التجريم والعقاب وميز الشارع جرائم الإرهاب بوجوب توافر قصد جنائى خاص فيها هو أن يستهدف الجانى بفعله غاية معينة هى"الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر"، فليس مجرد إستعمال القوة أو التهديد يكفى لاعتبارها جريمة إرهاب ، وإنما يجب أن يبتغى الجانى بفعله إحدى هذه الغايات وجرم الشارع تأسيس أو الانضمام لجماعة يكون الغرض منها " الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون, أوالإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى وأن الجرائم المنصوص عليهما بالمواد ٨٦، ٨٦مكرر/١،٢لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما : مادى ويتمثل فى مظاهر القوة أو العنف أو التهديدأو الترويع الحاصلة من الجانى فالسلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع وثانيهما : يتمثل فى القصد الجنائى وهو إدراك الجانى لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة . ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنها أفصحت عن الجرائم التي إرتكبت من المتهمين المنتمين والمشاركين الي فصيل واحد من جماعة الإخوان المسلمين(الجماعة الإرهابية) لقيامهم

متحدين الفكر والعقيدة والاصرار بغرض تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطة العامة من ممارسة اعمالها والإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر وكان ماأتاه المتهمين من وقائع شكلت جرائم مكتملة الأركان معاقب عليها قانونا وكانت هذة الجرائم أرتكبت بقصد تنفيذ الغرض المقصود منها والمعلوم لهم الأمر الذى تتحقق معه المسؤلية الجنائية فى حقهما ولما كان ذلك فأن المحكمه إطمأنت الي ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات وما أقر به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة والتي تطمئن إليهم المحكمه من أن الأفعال والسلوك الإجرامى يستهدف بفعلهما غاية معينة هى"الإخلال بالنظام

العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر" و لها مأخذها الصحيح من الأوراق مما لا تناقض فيه فإن نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل و هو ما تستقل به المحكمه و لا يجوذ مجادلتها فيه و من ثم تقضي برفضه.

عاشرا: حيث أنه عن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه فمردود علية بما هو مقرران المحكمة تزن اقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن الية بغير معقب . ولما كانت المحكمة قد إطمانت الى أقوال شهود الواقعه وإقتنعت بحصول الواقعه بالصوره التى إستخلصتها المحكمة من إرتكابه وباقى المتهمين تلك الواقعة وفقا لما إنتهت إليه المحكمة تنفيذا لمخطط جماعة الاخوان المسلمين بنشر حالة من الفوضى والهياج فى البلاد وتكدير السلم العام والسكينة العامة والقاء الرعب فى نفوس المواطنين ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون وتقضى المحكمة برفضه.

الحادى عشر: حيث أنة وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت اليه المحكمة بقالة عدم معقولية تصور الواقعة فهو فى حقيقته لا يعدوا أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة الأخرى التى أوردتها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها فى الأوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون نعى الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ومن ثم تقضى المحكمة برفض الدفع.

وحيث أن المحكمة إطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم الأول إرتكابه للجريمة المسندة إليه بالتحقيقات إذ لا يعدو هذا الأمر منه سوى محاولة للتملص من وزر الجريمة للإفلات من عقابها، فضلاً عن مجافاتها لأدلة الثبوت التي طرحتها المحكمة على بساط البحث وقلبت فيها الرأي ومحصتها عن بصر وبصيرة فوجدتها سديدة ومتساندة كما لم تفلح محاولات الدفاع من الإفتئات عليها أو الطعن في سلامتها أو الإنتقاص من قوتها في التدليل فإستحوذت على كامل إطمئنان المحكمة وكان لها أثرها البالغ في تكوين عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه.

فمن جماع ما تقدم يكون قد ثبت لدى المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهمين:-

١- إبراهيم جمال علام محمد

٢- محمد حمدى محمد مختار

٣- أحمد ياسر محمود أحمد حسن

٤- إبراهيم صلاح إبراهيم حامد النحاس

٥- ضياء الدين يحيى سعيد حسين

٦- محمد عيد السيد أبو سريع

٧- عبد الله جاد محمد حسن

٨- كريم جمال محمد الطيب

٩- محمد مجدى فوزى الجمل

١٠- محمد شافعى محمد محمد

١١- أحمد فتحى صادق

١٢- محمد عبد الجواد عبد الجواد محمد

١٣- أشرف رجب حجازى السيد

١٤- أحمد خالد مبروك محمد

١٥- محمد خالد السيد على على

١٦- عبد الرحمن محمد عبد الفتاح محمد

١٧- عمرو عبد الفتاح أحمد عبد النبى

لأنهم في فترة من ٢٠١٣/١١/١حتى ١٠/١٢ /٢٠١٤ بدائرة قسم شرطة حلوان محافظة القاهرة

المتهم الأول :-

تولى إدارة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية

الشخصية للمواطن والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك بأن تولى إدارة خلية منبثقة عن جماعة الإخوان مسماه "حركة طلاب ضد الإنقلاب " والتى تضطلع بتحقيق أهداف الجماعة من خلال تعطيل أحد مؤسسات الدولة وهى جامعة حلوان وذلك بنشر أخبار وبيانات كاذبة وإشاعات مغرضة بين صفوف الطلاب والعمل على تعطيل العملية التعليمية وإتلاف منشئاتها والإعتداء على موظفيها.

المتهمون من الثانى حتى السابع عشر : -

إنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون - موضوع الإتهام الأول - الغرض منها الدعوى بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك بأن تولى إدارة خلية منبثقة عن جماعة الإخوان مسماه "حركة طلاب ضد الإنقلاب " والتى تضطلع بتحقيق أهداف الجماعة من خلال تعطيل أحد مؤسسات الدولة وهى جامعة حلوان وذلك بنشر أخبار وبيانات كاذبة وإشاعات مغرضة بين صفوف الطلاب والعمل على تعطيل العملية التعليمية وإتلاف منشئاتها والإعتداء على موظفيها.

المتهم الثالث:- أحرز بدون ترخيص سلاح أبيض (مطواة) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أوالحرفية.

الأمر الذى يتعين معه وعملا بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٣، ١/٣٨٤من قانون الإجراءات الجنائية يكون المتهمين قد إرتكبوا الجناية والجنحة المنصوص عليهما بالمواد ٨٦، ٨٦مكرر/١،٢من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤لسنة١٩٥٤المعدل بالقانونين رقمى ٢٦لسنة ١٩٧٨ ،١٦٥لسنة١٩٨١ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية ١٧٥٦لسنة٢٠٠٧م.

و حيث انه عن المصاريف الجنائيه فأن المحكمه تلزم بها المتهمين عملا بنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه و مصادرة المضبوطات.

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفه الذكر

حكمت المحكمه حضوريا للأول وغيابيا من الثانى حتى السابع عشر

اولا: بمعاقبة إبراهيم جمال علام محمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه عن التهمة الأولى الواردة بأمر الإحالة.

ثانيا : بمعاقبة كلا من:-

محمد حمدى محمد مختار

أحمد ياسر محمود أحمد حسن

إبراهيم صلاح إبراهيم حامد النحاس

ضياء الين يحيى سعيد حسين

محمد عيد السيد أبو سريع

عبد الله حامد محمد حسن

كريم جمال محمد الطيب

محمد مجدى فوزى الجمل

محمد شافعى محمد محمد

أحمد فتحى صادق

محمد عبد الجواد عبد الجواد محمد

أشرف رجب حجازى السيد

أحمد خالد مبروك محمد

محمد خالد السيد على على

عبد الرحمن محمد عبد الفتاح محمد

عمرو عبد الفتاح أحمد عبد النبى

بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم عن التهمة الثانية بأمر الإحالة.

ثالثا : بمعاقبة أحمد ياسر محمود أحمد حسن بالحبس لمدة شهرين وتغريمه خمسمائة جنيه عما نسب إليه بالتهمة الثالثة بأمر الإحالة.

رابعا : إلزام المتهمين بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٥